




كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بإنشاء
وتشغيل وصيانة وإستثمار أرض على طريق عمر بن
الخطاب لإقامة كراج لحافلات نقل الركاب
(النقل العام داخل مدينة تبوك)

رقم الفرصة () ١٤٤٦هـ



فهرس المحتويات

م	المحتويات	الصفحة
أ	قائمة تدقيق لـ تقديم العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	٤
ب	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	٥-٦
ج	الجدول الزمني المتوقع لإجراء الفرصة حتى إيجار السنة الأولى	٧
١	مقدمة	٨-٩
٢	وصف الموقع	١٠-١١
٣	اشتراطات دخول الفرصة والتقديم	١٢
	١ / ٣ من يحق له دخول الفرصة	١٣
	٢ / ٣ لغة العطاء	١٣
	٣ / ٣ مكان تقديم العطاءات	١٣
	٤ / ٣ موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف	١٣
	٥ / ٣ تقديم العطاء	١٣-١٤
	٦ / ٣ كتابة الأسعار	١٤
	٧ / ٣ مدة سريان العطاء	١٤
	٨ / ٣ الضمان	١٤
	٩ / ٣ موعد الإفراج عن الضمان البنكي	١٤
	١٠ / ٣ مستندات العطاء	١٥
	١١ / ٣ سرية المعلومات	١٥
٤	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	١٦
	١ / ٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة	١٧
	٢ / ٤ الاستفسار حول بيانات الفرصة	١٧
	٣ / ٤ معاينة العقار	١٧
٥	ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	١٨
	١ / ٥ إلغاء الفرصة وتعديل الشروط والمواصفات	١٩
	٢ / ٥ تأجيل موعد فتح المظاريف	١٩
	٣ / ٥ سحب العطاء	١٩
	٤ / ٥ تعديل العطاء	١٩
	٥ / ٥ حضور جلسة فتح المظاريف	١٩



م	المحتويات	الصفحة
٦	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	٢٠
	١ / ٦ الترسية والتعاقد	٢١
	٢ / ٦ تسليم الموقع	٢١
٧	الاشتراطات العامة	٢٢
	١ / ٧ توصيل الخدمات للموقع	٢٣
	٢ / ٧ البرنامج الزمني للتنفيذ	٢٣
	٣ / ٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة	٢٣
	٤ / ٧ تنفيذ الأعمال	٢٣
	٥ / ٧ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر	٢٤
	٦ / ٧ حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ	٢٤
	٧ / ٧ استخدام العقار للغرض المخصص له	٢٥
	٨ / ٧ التآجير من الباطن أو التنازل عن العقد	٢٥
	٩ / ٧ موعد سداد الأجرة السنوية	٢٥
	١٠ / ٧ ضريبة القيمة المضافة	٢٥
	١١ / ٧ تقرير المقاول والمكتب الهندسي	٢٥
	١٢ / ٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة	٢٥-٢٦
	١٣ / ٧ متطلبات السلامة والأمن	٢٦
	١٤ / ٧ تسليم الموقع للأمانة بعد انتهاء مدة العقد	٢٦-٢٧
	١٥ / ٧ أحكام عامة	٢٧
٨	الاشتراطات الخاصة	٢٨
	١ / ٨ مدة العقد	٢٩
	٢ / ٨ فترة التجهيز والإنشاء	٢٩
	٣ / ٨ النشاط الاستثماري المسموح به	٢٩
	٤ / ٨ التجهيزات	٢٩-٣٠
	٥ / ٨ حدود مزاولة النشاط	٣٠
	٦ / ٨ اشتراطات التشغيل والصيانة	٣٠-٣١
	٧ / ٨ اشتراطات المواد الخطرة	٣١
	٨ / ٨ الإشتراطات الأمنية	٣١
	٩ / ٨ العاملون	٣٢-٣٣



م	المحتويات	الصفحة
٨	١٠ / ٨ الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية	٣٣
	١١ / ٨ متطلبات ذوي الإعاقة	٣٣
	١٢ / ٨ الالتزام باشتراطات لوائح البلدية	٣٣
	١٣ / ٨ متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة	٣٣
	١٤ / ٨ تأمين غرفة إسعافات أولية	٣٤
	١٥ / ٨ اللوحات الاعلانية	٣٤
	١٦ / ٨ الجزاء والغرامات	٣٤
	٣٥	الاشتراطات الفنية
٩	١ / ٩ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء	٣٦
	٢ / ٩ الاشتراطات التنظيمية	٣٦
	٣ / ٩ اشتراطات التصميم الإبتدائي	٣٦-٣٧
	٤ / ٩ الاشتراطات المعمارية	٣٧-٣٨
	٥ / ٩ الاشتراطات الإنشائية	٣٨-٣٩
	٦ / ٩ الاشتراطات الكهربائية	٣٩-٤٠
	٧ / ٩ المورد المائي	٤٠
	٨ / ٩ الاشتراطات الميكانيكية	٤٠-٤١
	٩ / ٩ اشتراطات الأعمال الصحية	٤١
	١٠ / ٩ اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق	٤٢
	١١ / ٩ مواصفات المواد وجودة التنفيذ	٤٣
	١٢ / ٩ المسؤولية عن حوادث العمل	٤٣
	١٠	المرفقات
١٠	١ / ١٠ نموذج العطاء	٤٥
	٢ / ١٠ الرسم الكروكي للموقع	٤٦
	٣ / ١٠ نموذج تسليم العقار	٤٧
	٤ / ١٠ إقرار المستثمر	٤٨



أ - قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاة الآلا التزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيع "فرص" باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي في قدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق من المستثمر أو من يفوضه ويكتتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع إرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

على المستثمر قبل إرفاق المستندات أن يقوم بمراجعة نهائية للتأكد من تقديم كل المستندات والوثائق المطلوبة وأنها محتومة بختومه وذلك بوضع علامة (√) أمام كل مستند إن كان مرفقاً ومختوماً إذا كان ذلك مطلوباً:-

مسلسل	المستند	هل مرفق؟	هل مختوم؟
١	نموذج العطاء		
٢	توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)، إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع		
٣	صورة سارية المفعول من السجل التجاري		
٤	صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي		
٥	صور رخصة مزاولة النشاط		
٦	خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، بقيمة لا تقل عن (٢٥%) من القيمة السنوية لعقد استثمار العقار، وأن يكون ساري حتى الانتهاء من تنفيذ المشروع		
٧	صورة من شهادة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول		
٨	صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول		
٩	صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية		
١٠	صورة من شهادة الالتزام بالسعودة		
١١	نسخة من الإعلان		
١٢	إثبات العنوان الوطني للمستثمر.		
١٣	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها موقعة ومعتمدة من المستثمر		
١٤	صورة من الهوية الوطنية (في حالة الأفراد)		

ملحوظة: يستبعد العطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان أو أن تكون قيمة الضمان أقل من (٢٥%) من القيمة السنوية لعقد استثمار العقار، أو أن يكون خطاب الضمان بغير اسم المستثمر، وأن يكون ساري حتى الانتهاء من تنفيذ المشروع وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.



ب - تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

المشروع	هو المشروع المراد إقامته وتشغيله وإدارته من قبل مستثمر حسب النشاط المحدد بالموقع المحدد المطلوب لإقامته وإدارته وتشغيله.
المعيار	هو أرض تحدد الأمانة موقعها، والتي يقام عليها النشاط المحدد له.
الوزارة	وزارة البلديات والإسكان
الأمانة	أمانة منطقة تبوك.
الإدارة	الإدارة العامة للاستثمارات بأمانة منطقة تبوك
الجهات ذات العلاقة	جميع الجهات التي لها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية والفنية والرقابية وما في حكمها.
معايير مواصفات المواد	هي الحد الأدنى للخصائص الفنية للمواد المستخدمة سواء خصائص فيزيائية أو ميكانيكية أو كيميائية
المقاييس البيئية	تعني حدود التلوث التي لا يمكن تجاوزها في الهواء والماء واليابسة
المواصفات القياسية السعودية	هي المواصفات القياسية الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة
المستثمر	هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط إنشاء وإدارة وتشغيل مثل هذه المشروعات.
مقدم العطاء	يقصد به المؤسسة أو الشركة التي تقدم عرضاً لدخول الفرصة.
الفرصة	هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزاد بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة عند تأجير العقارات والأشطة وفق أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية والتعليمات التنفيذية لها وجميع التعليمات والقرارات والأوامر ذات الصلة.
الفرصة الإلكترونية	تقديم المستثمرين عطاءاتهم في الفرصة عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa - أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص".
الكراسة	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها



ج - الجدول الزمني المتوقع لإجراء الفرصة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

التاريخ	كيفية تحديد التاريخ	البيان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	آخر موعد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحده الأمانة	إعلان نتيجة الفرصة
	تحده الأمانة	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر شهراً من تاريخ إشعار الأمانة للمستثمر بمراجعةها، فإن لم يراجع يرسل له إشعاراً هائلي، ويعطى مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد من ترسو عليه الفرصة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بمرور خمسة عشر شهراً من الأمانة للمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضرة تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحدد بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولى



١- مقدمة



١. مقدمة

ترغب أمانة منطقة تبوك في تأجير موقع على طريق عمر بن الخطاب بغرض إنشاء وتشغيل وصيانة واستثمار أرض على طريق عمر بن الخطاب لإقامة نشاط كراج لحافلات نقل الركاب (النقل العام داخل مدينة تبوك)، وفق التفاضيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمر المتقدم الإحاطة بها ومراعاتها عند تقديم العطاء لهذه الفرصة.

تم تصميم هذه الفرصة بما يضمن مصلحة المجتمع والمستثمر، وذلك بتحقيق عدد من الأهداف، من أبرزها:

١. رفع جودة حياة السكان بتقديم أفضل الخدمات البلدية لهم.
 ٢. دعم تنمية القطاع الخاص من خلال تنويع الفرص الاستثمارية
 ٣. إتاحة الفرصة للمستثمرين لإبراز صورتهم بالمجتمع كعضوف فعالين من خلال شراكته مع الأمانة بصفتها جهة تهتم في خدمة المواطنين والمقيمين.
- ستكون جميع أعمال الاستثمار تحت إشراف أمانة منطقة تبوك بالشكل المبين في نطاق العمل والمفصل في هذه الكراسة وتهدف الأمانة إلى استثمار القراءة المتأدية والدقيقة للكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بهذه الفرصة الاستثمارية والاستفادة منها بشكل سليم وفي ذات الوقت يحقق أهداف الأمانة من المشروع. والتدقيق حول الوقوف على جميع مواقع العقد وأن يكون على دراية تامة بما تحتويه وتقديم أي استفسارات حول ذلك.
- وترحب الأمانة بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمر المتقدم للفرصة الاستثمارية، ويمكن للمستثمر تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

١. التوجه إلى الإدارة العامة للإستثمارات بالأمانة وتقديم الاستفسار المطلوب.

هاتف: ٤٢٣٧٤٣٦ / ٠١٤ تحويل: ٣٠٠٥

٢. أو على الفاكس: ٠١٤٤٣١٧٧١٥

٣. جوال (٠٥٠٠٨٤٢٥٦٤) المشرف العام على الخصخصة والإستدامة المالية

٤. البريد الإلكتروني: invst@tabukm.gov.sa

٥. أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية " فرص "



٢ - وصف الموقع



٢. وصف الموقع

إنشاء وتشغيل وصيانة واستثمار أرض على طريق عمر بن الخطاب لإقامة نشاط مبيت لحافلات مشروع النقل العام		نوع النشاط
مواقف للحافلات- مركز خدمة للحافلات(صيانة ومغسلة) - مكتب إداري - استراحات مجهزة للسائقين- مصلى - دورات مياه		مكونات النشاط
المدينة: تبوك	البلدية: أمانة منطقة تبوك	موقع العقار
الشارع: طريق عمر بن الخطاب	الحي: الدوائر الحكومية هـ	
رقم المخطط: ت/ت/٨٠٦	رقم القطعة: ت ٦	
شمالاً: طريق عرض ٦٠ متر	الأطوال حسب الكروكي المرفق	
شرقاً: طريق عرض ٢٥ متر		حدود الموقع
جنوباً: طريق عرض ٢٥ متر		
غرباً: طريق عمر بن الخطاب		
٢م (١٢,٩٩٥,٨)		مساحة الأرض
خرسانة + معدني		نوع البناء

بيانات أخرى:-

- ١- على المستثمر التعرف على كامل الموقع والحصول على كافة المعلومات والبيانات ومدى إمكانية توصيل الخدمات والتي قد تؤثر على الجدوى الاستثمارية للمشروع قبل تقديم عطاءه.
- ٢- على المستثمر أن يعاين الموقع معاينه تامة نافية للجها لة وأن يقبله كما هو على حالته وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية واشترطات كود البناء السعودي وأن يقوم بدراسة وافييه وشاملة وتصور كامل عن الموقع والعناصر بما يتوافق مع الاشتراطات البلدية وكافة الأنشطة بالمشروع.
- ٣- لا يؤثر وجود أشغالات على الموقع من عدمه في تنفيذ الأعمال بل يجب على المستثمر معالجة تلك الإشغالات قبل البدء بتنفيذ المشروع وعلى حسابه الخاص والبلدية غير ملزمة بذلك.
- ٤- المساحة المذكورة أعلاه تقريبية وتخضع للعجز أو الزيادة وفقاً لاستلام الموقع على الطبيعة.
- ٥- على المستثمر أن يراعي الهوية العمرانية المعتمدة لمدينة تبوك وفق تصاميم المشروع.



٣ - اشتراطات التقدم على الفرصة



٣. اشتراطات التقدم على الفرصة

١ / ٣ من يحق له دخول على الفرصة:

١ / ١ / ٣ يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة بالاستثمار والتي لديها خبرة في تشغيل النقل العام، وفقاً لمعايير التقدم في هذه الفرصة، ما عدا الممولين من التعاامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعاامل، ويحق للأمانة استبعاد المستثمر الذي يثبت تعثره في مشروع استثماري بحكم أو قرار هائي صادرين من جهة قضائية، لمدة (سنتين) من تاريخ الحكم أو القرار.

٢ / ١ / ٣ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٢ / ٣ لغة العطاء:

١ / ٢ / ٣ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعاامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجمع بيع مرفقا ته، وبيانا ته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والعاملات التي يجوز أن تكون باللغة الانجليزية.

٢ / ٢ / ٣ في حال التقدم به مستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو الملغول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٣ / ٣ مكان تقديم العطاء:

تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونيا عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص"

٤ / ٣ موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف:

الموعد المحدد لتقديم العطاءات وفتح المظاريف هو التاريخ المعلن عنه في الصحف وفي موقع الأمانة أو تطبيق الأجهزة الذكية "فرص"، ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد.

٥ / ٣ تقديم العطاء:

١ / ٥ / ٣ تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونيا عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص" ويقدم أصل خطاب الضمان البنكي في ظرف مختوم ومغلق من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع في الموعد المحدد والمكان المحدد المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

٢ / ٥ / ٣ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ١٩٩٠٤٠ أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقيا.



٣ / ٥ / ٣ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها .
٤ / ٥ / ٣ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه. وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض م صدقا من الغرفة التجارية، أو مصحوبا بوكالة شرعية.

٦ / ٣ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطاءه أن يراعى ما يلي:

١ / ٦ / ٣ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القبول بأي بند من بنود الفرصة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.
٢ / ٦ / ٣ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حرفياً) بالريال السعودي.
٣ / ٦ / ٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، أو أي تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

٧ / ٣ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء حتى الانتهاء من تنفيذ المشروع، وللأمانة الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذاً لمحوه وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٨ / ٣ الضمان

١ / ٨ / ٣ يجب تقديم خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، بقيمة لا تقل عن (٢٥%) من القيمة السنوية لعقد استثمار العقار، وأن يكون ساري حتى الانتهاء من تنفيذ المشروع، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجباً لدفع عند أول طلب من الأمانة، دون الحاجة إلى إنداء أو حاكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً حتى الانتهاء من تنفيذ المشروع، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.
٢ / ٨ / ٣ يستبعد العطاء الذي لا يرفق به أصل خطاب الضمان البنكي، أو يكون الضمان قيمته أقل من ٢٥% من قيمة العطاء أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، أو أن يكون الضمان ساري حتى الانتهاء من تنفيذ المشروع، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

٩ / ٣ موعد الإفراج عن الضمان البنكي:

يرد الضمان لصاحب العطاء المقبول حتى الانتهاء من تنفيذ المشروع.



١٠ / ٣ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

- ١ / ١٠ / ٣ نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، ومختوماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع.
- ٢ / ١٠ / ٣ توكيل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاً به شخص غير المستثمر، وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاً به له صلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.
- ٣ / ١٠ / ٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
- ٤ / ١٠ / ٣ صورة رخصة مزاولة النشاط.
- ٥ / ١٠ / ٣ صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.
- ٦ / ١٠ / ٣ أصل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطلبها للشروط الواردة في البند ٨/٣).
- ٧ / ١٠ / ٣ صورة من شهادة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول.
- ٨ / ١٠ / ٣ صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.
- ٩ / ١٠ / ٣ صورة من الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية يثبت فيها أن الشركة/المؤسسة المتقدمة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأذنها قامت بجمع التزاماتها تجاهها أو إرفاق ما يثبت بأنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.
- ١٠ / ١٠ / ٣ صورة من شهادة الالتزام بالسعودة.
- ١١ / ١٠ / ٣ نسخة من الإعلان.
- ١٢ / ١٠ / ٣ إثبات العنوان الوطني للمستثمر.
- ١٣ / ١٠ / ٣ كراسة الشروط ومواصفات الفرصة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة الرسمي، موقعة عليها من المستثمر ومختومة بختمه، تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها
- ١٤ / ١٠ / ٣ صورة من الهوية الوطنية إذا كان المتقدم فرداً.

١١ / ٣ سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين تتمتع بسرية، ولا يمكن لأي طرف أوجه الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة/البلدية.



٤ - واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء



٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

١ / ٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقتضيه هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة في استبعاد العطاء.

٢ / ٤ الاستفسار حول بيانات الفرصة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود الفرصة، يجب على المستثمر الاستفسار من الإدارة الاستثمارات بالأمانة للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطاءه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاء وستتم الأمانة بالرد على الاستفسارات كتابة للمتقدم على كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل فتح المظاريف.

٣ / ٤ معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطاءه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تماماً على الأوضاع السائدة به. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديمه بعطاءه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء بالاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.



هـ- ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف



٥. ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١ / ٥ إلغاء الفرصة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للأمانة إلغاء الفرصة قبل موعد فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل موعد فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين، ولا يحق لهم الاعتراض على ذلك.

٢ / ٥ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة ستخطر المتقدم بالتأجيل خطياً، أو عن طريق البريد الإلكتروني المعتمد، وكذلك في الحالات الطارئة التي تستدعي التأجيل.

٣ / ٥ سحب العطاء:

لا يحق لمقدم العطاء سحب عطاءه بعد تقديمه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

٤ / ٥ تعديل العطاء:

لا يجوز لمقدم العطاء إجراء أي تعديل في عطاءه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطاءه بعد تقديمه.

٥ / ٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لذلك، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة على الإجراءات التي تقوم بها اللجنة وفقاً للنظام.



٦- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع



٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

١ / ٦ الترسية والتعاقد:

- ١ / ١ / ٦ بعد أن تستكمل لجنة فتح المطاريض إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بالترسية أو الإلغاء.
- ٢ / ١ / ٦ يتم إخطار من رست عليه الفرصة لمراجعة الأمانة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حال تخلّفه عن مراجعة الأمانة بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.
- ٣ / ١ / ٦ يجوز للأمانة بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية الفرصة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه الفرصة إن لم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.
- ٤ / ١ / ٦ يجوز للأمانة التفاوض مع أصحاب العروض الأعلى إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانا على عرض غير مناسبة مالياً.
- ٥ / ١ / ٦ في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع سيتم إلغاء الفرصة أو العقد وفقاً لإجراءات النظامية وسترد الأمانة للمستثمر قيمة ما سدده من أجر عهده عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.
- ٦ / ١ / ٦ كما يجوز للجنة الاستثمار سحب الصلاحيات المخولة لها بموجب لائحة الترخيص بالقرارات البلدية الصادرة بموجب الأمانة من قبل سامي ال كريم رقم (٤٠١٥٢) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ. التوصية بإلغاء الفرصة العامة في أي من الحالات الآتي بيّانها: - الأولى: إذا اقتضت المصلحة العامة وقت التصرف في العقار. الثانية: إذا تبين للجنة أن جميع العروض المقدمة غير مناسبة. الثالثة: إذا لم يتوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضات مع المتنافسين.

٢ / ٦ تسليم الموقع:

- ١ / ٢ / ٦ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضرت تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة يحول دون ذلك.
- ٢ / ٢ / ٦ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضرت تسليم الموقع تقوم الأمانة بإرسال إشعار إلى المستثمر عن التوقيع على محضرت تسليم الموقع، وتحدد بداية مهلة العقد من تاريخ الإشعار ما لم توجد عوائق تمنع تسليم الموقع من قبل الأمانة.



٧- الاشتراطات العامة



٧. الاشتراطات العامة

١ / ٧ توصيل الخدمات للموقع:

ي تولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء، مياه، صرف صحي، هاتف،..... وغيرها) للموقع على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء طبقاً لما تحدده الشركة المختصة، وعلى المستثمر أن يندسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة ومع شركة الكهرباء ولا يترتب على الأمانة أي التزامات تجاه المستثمر في حالة تأخر إيصال الخدمات أو عدم توفرها أو أي عقبات يوجهها حيال ذلك.

٢ / ٧ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر بتقديم الأمانة برنامجاً زمنياً للتفويض، متضمناً المراحل المختلفة للإذشاء والتشغيل الخاصة بالموقع محل الفرصة وفقاً للمخططات والمواصفات المعتمدة من الأمانة والمدة المحددة، ويجب الحصول على موافقة الأمانة على البرنامج الزمني، مع مراعاة الهوية العمرانية المعتمدة لمدة لمدينة تبوك وفق تصاميم المشروع.

٣ / ٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة:

- ١ / ٣ / ٧ يجب الحصول على موافقة الأمانة على الجهة الاستشارية المكلفة من قبل المستثمر بالإشراف على المشروع للتأكد من تنفيذ المشروع وفق المواصفات والمخططات والشروط المتفق عليها.
- ٢ / ٣ / ٧ يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات الأخرى ذات العلاقة.
- ٣ / ٣ / ٧ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الأمانة ليقوم مهندس الأمانة بالمعاينة وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.
- ٤ / ٣ / ٧ يجب الحصول على موافقة الجهات المشرفة على النشاط قبل تشغيله.
- ٥ / ٣ / ٧ يجب تقديم شهادة الالتزام البيئي عند طلبها، والالتزام بالشروط والمواصفات للمركز الوطني للنفائات، وتقديم دراسة بيئية حال طلبها.

٤ / ٧ تنفيذ الأعمال:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١ / ٤ / ٧ أن يسند مهمة إنشاء وتشغيل وتنفيذ المشروع إلى إحدى شركات أو مؤسسات المقاولات المتخصصة والتي لديها خبرات سابقة وأعمال في تنفيذ مثل هذه المشروعات وتلك الأنشطة.
- ٢ / ٤ / ٧ أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها مع ضرورة إلزام المقاول بشهادة تأمين ضد العيوب الخفية التي قد تظهر في المباني والأشغال.



بعد استخدامها سواء الهيكلية منها أو غيرها وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٩) بتاريخ ٢١/٠٩/١٤٣٩هـ، وتقديم صورة طبق الأصل من الشهادة للأمانة.

٥ / ٧ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ لكامل الموقع إلى مكتب هندسي استشاري مرخص له بمزاولة المهنة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين وأن يكون من واجباته:

- ١ / ٥ / ٧ الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
- ٢ / ٥ / ٧ مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ الأمانة بأي خطأ يكون موجوداً بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الملاحظات.
- ٣ / ٥ / ٧ المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
- ٤ / ٥ / ٧ توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
- ٥ / ٥ / ٧ التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
- ٦ / ٥ / ٧ دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
- ٧ / ٥ / ٧ إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تتسبب في أية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتم أخذ موافقة الأمانة عليها مسبقاً، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة الأمانة على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

٦ / ٧ حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ:

- ١ / ٦ / ٧ للأمانة الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجمع يعم مراد له للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للشروط والمواصفات الواردة بكرة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة من الأمانة والتراخيص من الجهات ذات العلاقة.
- ٢ / ٦ / ٧ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة في ما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح ما تم تنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٣ / ٦ / ٧ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصميم إلا بعد موافقة الأمانة، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- ٤ / ٦ / ٧ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الأمانة، ليقوم مهندس الأمانة بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ يتم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكرة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة من الأمانة والجهات ذات العلاقة.
- ٥ / ٦ / ٧ يكون للأمانة الحق الكامل على التنفيذ على الموقع في أي وقت خلال مدة العقد، وذلك بهدف متابعة الأمانة التي يمارسها المستثمر للتأكد من مدى التزامه بتنفيذ العقد والتزامه بالأنظمة والتعليقات واللوائح، كما يلتزم المستثمر بالسماح للشخص المفوض من الأمانة أو الجهات الحكومية الأخرى بالدخول والتنفيذ على المنشآت، كما يحق للأمانة إلزام المستثمر



بعد مل تأمين على المشروع بما فيه من منشآت ثابتة ومتحركة تكون لازمه لأداء المشروع للمدور
النوط به لدى إحدى شركات التأمين الوطنية المعتمدة من قبل وزارة المالية.

٧ / ٧ استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له في إعلان الفرصة وأي مخالفة لذلك
يترتب عليها إلغاء العقد، وسحب الموقع من المستثمر.

٨ / ٧ التآجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تآجير العقار أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من
الأمانة، والتي يحق لها الموافقة أو لرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تنطبق على التنازل له نفس شروط
المستثمر الأصلي، ويسمح للمستثمر في حالة رغبته بالتآجير على الغير أن يقوم بإبرام عقود إيجار مع كل مستأجر
من الباطن على حدة وفقاً للاشتراطات المحددة بكراسة الشروط والمواصفات وعليه تزويد الأمانة بنسخة من تلك
العقود قبل إبرامها لاعتمادها على أن يظل المستثمر هو المسؤول أمام الطرف الأول عن مخالفة نصوص العقد.

٩ / ٧ موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة
الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريه، وبحد
أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية، وفي حالة عدم السداد يتم إتخاذ الإجراءات النظامية بحق المستثمر
كونها قواعد أمره ومنظمة يجب اتباعها كما جاءت ووفق ما جاءت المادة السادسة والأربعون " الفصل الرابع " من
اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٩٠١) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٢٤هـ، والمفسرة للمادة
الثالثة عشر وما بعدها بنظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٨/م) وتاريخ ١٤٣١/١١/١٨هـ.

١٠ / ٧ ضريبة القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسداد قيمة القيمة المضافة ويتم تحديدها نسبة الضريبة حسب الأنظمة والتعليقات
المعمول بها في هذا الشأن وقد قررته الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، على أن يكون سداها في
وقت سداد الإيجار السنوي، وفي حال التأخير في سدادها يتم إتخاذ نفس الإجراءات التأخير في سداد
الإيجار السنوي حسب نود العقد علماً بأن الأجرة السنوية المقدمة بعطاء المستثمر لا تشمل ضريبة
القيمة المضافة.

١١ / ٧ تقرير المقاول والمكتب الهندسي:

بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال يتم إعداد تقرير مقبول من قبل المقاول والمكتب الهندسي والقرينة
الاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى الأمانة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضح فيه
مسئوليتهم عن تنفيذ الأعمال ومطابقتها للمواصفات.



١٢ / ٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

- أ- يطلب من الأمانة لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة وفي هذه الحالة يعرض المستثمر حسب الأنظمة المالية المتبعة إذا كان يستحق التعويض وفي حالة طرأ بعد الترسية أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع فإن على الأمانة إعادة ما دفعه المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء الفرصة وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر إذا كان يستحق التعويض بعد احتساب مدة سنوات انقضاء العقد، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية ويجب التقيد بما جاء بالتعميم الوزاري رقم (٢٨٦٥١) في ١٤٣٥/٠٦/٠١هـ والخاص بوجود عوائق تحول دون تنفيذ العمل وعلى المستثمر أن يقبل ذلك وبمجرد دخوله الفرصة أنه اطلع على التعميم وتعديلاته وما يترتب عليه من إجراءات وقبل بذلك.
- ب- إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ بدون عذر مقبول خلال الفترة الزمنية المعطاة له للتجهيز والتطوير.
- ت- إذا دخل المستثمر بأي من مواد هذا العقد أو الشروط والمواصفات ولم يتجاوب مع الأمانة لتصحيح الوضع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار.
- ث- إذا تأخر المستثمر عن دفع الإيجار الثابت المستحق خلال خمسة عشر يوماً من بداية الاستحقاق.
- ج- إذا أفلس أو طلب إشهار إفلاسه أو ثبت إعساره.
- ح- إذا كان مؤسسة أو شركة طلب حلها أو تصفيتها.

١٣ / ٧ متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١ / ١٣ / ٧ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- ٢ / ١٣ / ٧ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- ٣ / ١٣ / ٧ يكون المستثمر مسئولاً مسئولاً كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة أدنى مسؤولية عن ذلك.
- ٤ / ١٣ / ٧ وضع لافتات إرشادية توضح طرق مكافحة الحريق.
- ٥ / ١٣ / ٧ وضع لافتات إرشادية توضح كيفية إخلاء المكان عند الطوارئ.
- ٦ / ١٣ / ٧ وضع لافتات إرشادية توضح كيفية الوصول للمواقع والأقسام داخل المشروع.
- ٧ / ١٣ / ٧ الالتزام بما ورد نظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٢م) وتاريخ ١٤٠٥/١٢/٢٠هـ وتعديلاته.
- ٨ / ١٣ / ٧ توفير طفايات الحريق بالعدد والحجم المناسبتين حسب تعليمات الدفاع المدني، على أن تثبت عليها بطاقة توضح تاريخ الصلاحية ومواعيد إجراءات الاختبارات الدورية عليها، وذلك بجميع مرافق المباني وتجهيزاتها.



٩ / ١٣ / ٧ يلتزم المستثمر بعدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع (ممرات المشاة وغيرها) أو المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات و سند جوانب الحضر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.

١٤ / ٧ تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد:

١ / ١٤ / ٧ قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع وما عليه من تجهيزات، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابياً، وإشعار المستثمر بذلك.

٢ / ١٤ / ٧ بعد انتهاء مدة العقد ستؤول ملكية الموقع وجميع المنشآت الثابتة التي أقامها المستثمر على الموقع إلى الأمانة دون تعويض وأي إضافات أو تحسينات سيقوم المستثمر بإضافتها بعد اعتماد الأمانة ستؤول ملكيتها للأمانة، وعلى المستثمر أن يسلم كافة المنشآت للأمانة في نهاية العقد بحالة جيدة صالحة للغرض المنشأة من أجله ويتم الاستلام بموجب محضر يذكر فيه كافة محتويات العقار بالموقع ويوقع من الطرفين.

١٥ / ٧ أحكام عامة:

- ١ / ١٥ / ٧ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه الفرصة هي ملك للأمانة بمجرد تقديمها.
- ٢ / ١٥ / ٧ التقويم الميلادي هو المعمول به في العقد.
- ٣ / ١٥ / ٧ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطاءه في حالة عدم قبوله.
- ٤ / ١٥ / ٧ تخضع هذه الفرصة للوائح والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية على وجه خاص: -
- لائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) في ١٤٤١/٦/٢٩ هـ. وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢ هـ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
- لائحة اشتراطات محطات الوقود ومراكز الخدمة الصادرة بموجب تعميم معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم ١ / ٤٥٠٥١٠٧٨٥ / ١ وتاريخ ١٤٤٥/٠٧/٠٩ هـ وما يستجد.
- لائحة الغرامات الجزاءات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥ هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٢٠٤٥٢٦) في ١٤٤٣/٠٣/١٢ هـ. المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٢٠٤٤٩٧) في ١٤٤٣/٠٣/١٢ هـ. المبلغ به جدول المخالفات الجزاءات البلدية.
- اشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بتعميم معالي وزير البلديات والإسكان رقم (١/٤٢٠٠٧٩٤٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٦ هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.
- اشتراطات المنشآت الخاصة بمكونات المشروع محل المنافسة الصادرة عن وزارة البلديات والإسكان وما يستجد عليها من تحديثات.
- اشتراطات المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.
- جميع الأنظمة واللوائح والاشتراطات والقواعد والأدلة المتعلقة بموضوع الفرصة وكافة الإجراءات العامة للإستثمارات والأنشطة بالمشروع والصادرة من الجهات ذات العلاقة وما يستجد عليها.



٥ / ١٥ / ٧ يجب أن تكون جميع الخدمات بالموقع باسم المستثمر ويتم تسليمها للأمانة بعد سداد كافة الفواتير والمستحقات للجهات ذات العلاقة.

٦ / ١٥ / ٧ يلتزم المستثمر بكافة الشروط والمواصفات والالتزامات الواردة به مستندات عقد المشروع والموضحة أدناه والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد ويفسر بعرضها بعوضها ويتم منه وأي إخلال بها يعتبر إخلالاً بشرط ومواصفات العقد وهذه المستندات هي:

- وثيقة العقد الأساسية.
- كراسة الشروط والمواصفات.
- المخططات والرسومات والمواصفات والتصاميم المقدمة من الطرف الثاني.
- خطاب قبول العرض والترسية.



٨- الاشتراطات الخاصة



٨. الاشتراطات الخاصة

١ / ٨ مدة العقد:

مدة العقد (٥ سنوات) (خمسة سنوات) تبدأ اعتباراً من تاريخ محضرة سليم المستثمر للعقار، أو من تاريخ الإشعار في حال تأخر المستثمر عن توقيع محضرة سلم العقار، وفي حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضرة سليم العقار أكثر من شهر من تاريخ توقيع العقد فيتم إرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه، وتحتسب مدة العقد من تاريخ هذا الإشعار، ويعتبر بالتالي محضرة سليم أو نسخة الإشعار جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومن ضمن ملاحقه.

٢ / ٨ فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة تمثل ما نسبته (٥%) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وإذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع فعليه في هذه الحالة سداد قيمة عطاءه المالي عن هذه الفترة.

٣ / ٨ النشاط الاستثماري المسموح به:

النشاط الاستثماري المسموح به هو " مبيت لحافلات م. شروع النقل العام وملحقاته المنصوص عليها " ولا يجوز للمستثمر استعمال الأرض في غير هذا النشاط.

٤ / ٨ التجهيزات: يلتزم المستثمر بما يلي:

١ / ٤ / ٨ اشتراطات يلزم توافرها في مواقف السيارات:

- يلتزم المستثمر بإقامة سور حول الموقع بعد اعتماد المخططات حسب الاشتراطات والمخططات المعتمدة.
- سهولة حركة دخول وخروج السيارات من وإلى المواقف بحيث لا تعيق حركة المرور في الشوارع المحيطة.
- توفير مواقف سيارات لمرتادي المشروع ويلزم فصل مواقف الحافلات عن مواقف المرتادين.
- لا يسمح باستغلال الشوارع الجانبية والخلفية كمواقف لسيارات مرترادي المشروع أو العاملين فيه.
- تخصيص مواقف لسيارات المعاقين بواقع ٥% من المواقف العامة، ويحدد أدنى موقفين، على أن تكون قريبة من مداخل المبنى التجاري، مع تمييز مواقف المعاقين بالشعار الخاص بهم، وألا تقل المساحة المخصصة لسيارة المعاق عن ٢٥ متراً مربعاً طبقاً للأبعاد الموضحة بالاشتراطات الخاصة بالخدمات.



٨ / ٤ / ٢ اشتراطات يلزم توافرها في موقع مبيت حافلات النقل العام:

- يلتزم المستثمر أن المواقف بحيث لا تتعارض حركة الدخول والخروج وأن يوفر بوابات لذلك منفصلة عن بوابات الأفراد.
- يلتزم المستثمر بمراعاة المكاتب الإدارية واستراحات السائقين على أن يوفر لهم الراحة وعدم التسبب في ازعاج وأن تكون معزولة عن عوامل التلوث السمعي والضوضاء.
- لا يسمح بوقوف الحافلات خارج الموقع على سبيل المثال (الأرصفة والطرقات).
- يجب عزل مباني الخدمات (انتظار العملاء - مكاتب الإدارة - ...) عن مواقف الحافلات وملحقاتها بحيث يمنع وصول الغازات أو عوادم السيارات أو الروائح من المكاتب ، كما يمكن إضافتها ضمن صالة الانتظار.
- يجب أن تكون المنشأة مزودة بنظام أو أجهزة لاستخراج غاز العادم للحد من تعرض الموظفين والعملاء للغازات العادم المنبعثة من المركبات.
- يلتزم المستثمر بتنظيم المدخل والمخرج للخدمات المرفقة لمنشآت المشروع بطريقة تحدد من التعارض من حركة السير للمركبات داخل المنشأة، بحيث يتم تقديم دراسة الحركة المرورية للموقع، وبدون تعارض بين الدخول والخروج.
- عدم السماح بوضع مكيفات على الواجهات.
- ارتدادات البناء على الشوارع المحيطة طبقاً للمسافات المسموح بها في نظام البناء المعمول به في المنطقة.
- يجب أن تكون أرضية مواقف الحافلات من الخرسانة الناعمة المعزولة وكذلك أرض المشروع من البوابات إلى مواقع مبيت الحافلات ومساراتها داخل المشروع.
- يجب تسوير الموقع بسور خارجي حسب اشتراطات البناء المسموح بها.
- تكون نسب البناء والارتفاعات وفقاً لنظام البناء المعمول به في المنطقة التي يقع فيها موقع المشروع.
- الاهتمام بتنسيق الموقع العام الخارجي للمشروع من رصف وطرق داخلية وممرات مشاة وإضاءة وأعمال تشجير التي يضمن الحفاظ على البيئة ومجسمات جمالية وخلافه.

٨ / ٥ حدود مزوالة النشاط:

يلتزم المستثمر بكافة اللوائح والأنظمة التي تخص نشاط مبيت حافلات مشروع النقل العام.

٨ / ٦ اشتراطات التشغيل والصيانة:

٨ / ٦ / ١ يجب على المستثمر توفير مكاتب إدارية بالمشروع لإدارة مشروعه، كما يجب على المستثمر التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة والصيانة للقيام بأعمال الصيانة الدورية للأجهزة، والمعدات، والمكينات..... وغيرها من جودة الموقع مثل: المكينات ومراوح التكييف، وأجهزة إطفاء ومكافحة الحريق وخزانات المياه ودورات المياه..... إلخ.

٨ / ٦ / ٢ يلتزم المستثمر بإجراء الصيانة الدورية والوقائية على العناصر الإنشائية وكافة التجهيزات للإستثمارات والتعميدات والتوصيلات والمعدات من كهرباء وأنظمة سلامة ومتابعتها ضمن خطة رقابية تحفظ



بسجلات المنشأة ويحق لمذسوبي الأمانة الاطلاع عليها لضمان السلامة والصحة العامة في جميع الأوقات وعدم التأثير الضار على المنشأة أو المجاورين.
٣ / ٦ / ٨ يلتزم المستثمر بأن تكون كافة الأجهزة والمعدات مطابقة للمواصفات القياسية المعمول بها داخل المملكة العربية السعودية.

٤ / ٦ / ٨ إجراء صيانة دورية للمبنى ومرافقه بحيث يحدد هذان الجدران الداخلية والأ سقف دورياً، ودهان الجدران الخارجية كلما اقتضت الحاجة لذلك.

٥ / ٦ / ٨ التأكد من عدم وجود تسريب أعمدة (موا سير) السقوط ومدادات الصرف الموجهة في الماورا لمجاورة لأماكن التشغيل، حتى لا ينتج عنه رذاذ متناثر يصل من خلال فتحات التهوية إلى داخل هذه الأماكن.

٦ / ٦ / ٨ يجب على المستثمر أن يقدم للأمانة تقريراً دورياً (كل ستة أشهر) من مكتب هندسي معتمد من الأمانة وم سجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين عن أعمال الصيانة التي تمت، مبيناً به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت.

٧ / ٦ / ٨ يجب على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحريق وإخلاء الأفراد من المبني في حالات الطوارئ، والتنسيق مع الجهات المختصة.

٨ / ٦ / ٨ يلتزم المستثمر بتنفيذ الأنظمة والمواصفات المنظمة لكيفية التعامل مع النفايات وتجميعها في حاويات والتخلص منها بطرق آمنة دون الأضرار بالبيئة.

٩ / ٦ / ٨ يلتزم المستثمر بأعمال نظافة الأرضيات والتأكد من خلوها من مخاطر الانزلاق.

١٠ / ٦ / ٨ يجب الالتزام بجمع نفايات متطلبات سلامة بيئة العمل المحددة ضمن المواصفات القياسية ولوائح الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

١١ / ٦ / ٨ يجب عدم القاء نواتج مخلفات الزيوت والمخلفات في أماكن تصريف المياه.

١٢ / ٦ / ٨ يجب ألا يتسبب في أضرار شبكات البلدية ان وجدت.

٧ / ٨ الاشتراطات المواد الخطرة:

تخزين المواد الخطرة الغير متوافقة بشكل آمن حسب الكود:

١ / ٨ / ٨ يجب فصل المواد المخزنة الغير متوافقة في حاويات عندما تزيد سعة هذه الحاويات عن ٢

كجم أو ٢ لتر بإحدى الطرق التالية:

أ. لا تقل مسافة الفصل بينها عن ٦ م.

ب. تركيب حاجز مقاوم للحريق لا يقل ارتفاعه عن ٤٥ سم بين هذه الحاويات.

ج. وضع المواد السائلة والصلبة في خزانات مخصصة للمواد الخطرة.



د. وضع الغازات المضغوطة في الخزانات المخصصة لها وحرص على عدم تخزين المواد غير متوافقة داخل هذه الخزانات.

- ٢ / ٨ / ٨ يجب أن يتم توفير رفوف تخزين السوائل القابلة للإشتعال والاحتراق.
- ٣ / ٨ / ٨ تخزين السوائل القابلة للإشتعال والاحتراق التي تزيد عن ٣٨ لتر في خزانات مخصصة.
- ٤ / ٨ / ٨ التهوية المناسبة.
- ٥ / ٨ / ٨ وجود علامات تحذيرية للتعرف بالمواد الخطرة.
- ٦ / ٨ / ٨ تخزين أسطوانات الغاز المسال متوافق مع الكود وفق الأبعاد المحددة.

أ. يجب تخزين أسطوانات الغاز البترولي المسال (LPG) خارج المبنى سواء الأسطوانات المعبأة التي تنتظر استخدامها أو الأسطوانات الفارغة التي تتطلب استبدالها وإعادة تعبئتها وذلك وفق الأبعاد والكميات الموضحة.

ب. يمنع استخدام أسطوانات وخزانات غاز البترول المسال في الأقبية أو الحضر أو الأماكن المماثلة التي يمكن أن يتجمع فيها الغاز لأنه أثقل من الهواء.

ج. يجب عدم تخزين أو استخدام أسطوانات الغازات المضغوطة القابلة للاشتعال لأغراض الصيانة أو تشغيل الأجهزة والمعدات داخل المبنى باستثناء أسطوانات الغازات المضغوطة الغير مسالة القابلة للاشتعال التي لا تزيد سعتها عن ٧,٠٨م^٣ وأسطوانات الغازات المضغوطة المسالة القابلة للاشتعال التي لا تزيد سعتها عن ١٨ كجم عند درجة الحرارة والضغط العادية.

د. استخدام أسطوانات غاز البترول المسال (LPG) المحمولة مؤقتا في معارض العامة ولأغراض عمل تجربة أو شرح عملية معينة بحيث لا تتجاوز السعة المائتية لهذه الأسطوانات كجم، وفي حال وجود أكثر من أسطوانة في نفس الغرفة فيجب الفصل بينها بمسافة لا تقل عن ٦م.

- ١ / ٧ / ٩ المواد الخطرة داخل المبنى وفق الكميات المسموح فيها.
- الرافعات الشوكية والمعدات المماثلة التي تعمل بالطاقة.

٨ / ٨ الاشتراطات الأمنية:

- ١ / ٨ / ٨ يجب تركيب بوابات دخول هيدروليكية.
- ٢ / ٨ / ٨ تأمين حراسة على المنشآت وذلك وفق تعميم سعادة مدير عام الشؤون المالية والإدارية بوزارة البلديات والإسكان رقم (٥٣٨) وتاريخ ١٤٣٤/١/٧هـ.
- ٣ / ٨ / ٨ يجب أن يكون هناك عدد كافٍ من الحراسة الأمنية المدنية.
- ٤ / ٨ / ٨ يجب أن تكون الإنارة الداخلية والخارجية كافية.
- ٥ / ٨ / ٨ يجب أن تكون مواقف السيارات مزودة بالحراسة والإنارة وكاميرات المراقبة.
- ٦ / ٨ / ٨ يجب تركيب كاميرات داخل المشروع، بها خاصية التسجيل الرقمية.
- ٧ / ٨ / ٨ يجب تركيب أجهزة كشف المعادن في بوابات الدخول.
- ٨ / ٨ / ٨ يجب أن يكون هناك غرفة تحكم داخل المشروع.



٩ / ٨ العاملون:

يجب على المستثمر أن يلتزم بما يلي:

- التأكيد على العاملين في قسم الصيانة بارتداء الملابس الخاصة بهم وأن تكون نظيفة دائماً.
- أن يكون جميع العاملين حذو سني المظهر، والتأكد يدع ليهم بنظافة أبدانهم، وغسل أيديهم بالمطهرات المصريح باستخدامها وخاصة بعد الخروج من دورات المياه، وكذلك العناية بتقليم ونظافة الأظافر.
- ارتداء العمال زي موحد نظيف وقت العمل، وخصوصاً في مركز الصيانة.
- الامتناع نهائياً عن التدخين أثناء العمل.
- يجب أن يحصل جميع العاملين على شهادة تدريب على قواعد الاشتراطات والممارسات المتعلقة بالنشاط.
- يحق للجهات المختصة إبعاد أي عامل عن العمل إذا رأت في اشتغاله خطراً على الصحة العامة.
- يجب مراعاة اشتراطات الصحة العامة في أماكن استراحات السائقين.

١٠ / ٨ الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية:

يجب على المستثمر القيام بإجراء دراسة للتأثيرات المرورية الناتجة عن إقامة المبني وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المرخص لها بمزاولة المهنة ومسجلة لدى الهيئة السعودية للمهندسين.

١١ / ٨ متطلبات ذوي الإعاقة:

- يراعي في تصميم المشروع متطلبات الموقنين وفقاً لما تقرره الاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالعاقلين الصادرة من وزارة البلديات والإسكان بالتعميم رقم (٧/هـ/١٤٠٢) وتاريخ ١٤٠٢/١/٢١هـ.
- يلزم تحقق متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تيسير سير وتسهيل حركتهم وتهيئة الأوضاع والأبواب والمداخل والمناسبات لاستخدامهم طبقاً لمتطلبات الفصل (١٠٠٩) والباب (١١) من كود البناء السعودي العام (SBC-201) وسبباً لدليل الإرشادي لوصول الوصول شامل مر كز المك سلمان لأبحاث الإعاقة.

١٢ / ٨ الالتزام باشتراطات لوائح البلدية:

يلتزم المستثمر بكافة الاشتراطات الواردة في لوائح الجهات ذات العلاقة والمرتبطة بنشاط المشروع وملاحظاته، وما في حكمها وكذلك الاشتراطات الصادرة من وزارة البلديات والإسكان وما يستجد عليها من تحديثات، فيما لم يرد ذكره من اشتراطات في هذه الكراسة.



١٣ / ٨ متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- تطبيق متطلبات الاستدامة (استخدام الطاقة والمياه، وعادة استخدام المياه المعالجة، واستخدام المواد والخامات المناسبة وغير الضارة للبيئة) في جميع مراحل المشروع الجديدة ابتداء من مرحلة التصميم ثم التنفيذ، وكذلك أثناء التشغيل، ويلزم تحقق متطلبات الفصل الثالث عشر الخاصة بالاعتبارات التأسيسية لترشيد الطاقة الواردة بالاشتراطات المذكورة في كود البناء السعودي (SBC-201)
- الالتزام بتطبيق المتطلبات الخاصة بأعمال العزل الحراري الواردة في الكود السعودي لترشيد الطاقة للمباني غير السكنية (SBC-601) والفصل (٧٠٢) من كود البناء السعودي العام (SBC-201).

١٤ / ٨ تأمين غرفة إسعافات أولية:

على المستثمر تأمين غرفة إسعافات أولية مجهزة بجميع الأدوات اللازمة (طبقاً للاشتراطات الصحية لغرف الإسعافات الصادرة من الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة البلديات والإسكان) وتحت إشراف شخص مدرب على إجراء الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة.

١٥ / ٨ اللوحات الاعلانية:

يلتزم المستثمر بتطبيق الاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلامية الصادرة من وزارة البلديات والإسكان فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمباني التي تجاري والتي تقام أمامه، وكذلك فيما يتعلق باللوحات الدعائية وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.

١٦ / ٨ الغرامات والجزاءات:

يلتزم المستثمر بإنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة نشاط المشروع وفقاً للشروط والمواصفات التي تقضي بها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة، في حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات والجزاءات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء المؤقت رقم (٩٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥ هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٠٢٠٤٥٢٦) في ١٢/٠٣/١٤٤٣ هـ، المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٠٢٠٤٤٩٧) في ١٢/٠٣/١٤٤٣ هـ المبلغ به جدول المخالفات والجزاءات البلدية وما يستجد عليها من تحديثات.



٩- الاشتراطات الفنية



٩. الاشتراطات الفنية

١ / ٩ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

٢ / ٩ الاشتراطات التنظيمية:

يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في الموقع موضوع الفرصة من حيث الارتفاع المسموح به ونسب البناء والارتدادات النظامية حسب نظام البناء المعمول به بكل منطقة والمحددة من قبل الأمانة.

٣ / ٩ اعتماد التصميم الابتدائي (للعناصر التي يتم اقتراحها بعد موافقة الأمانة عليها):

١ / ٣ / ٩ على المستثمر أن يتعاقد مع مكتب استشاري هندسي مؤهل لأعمال التصميم وأعمال الإشراف على التنفيذ وأن يقدم بعد الترسية خطاب من المكتب الاستشاري يتضمن الالتزام بتنفيذ المخططات المعتمدة للم شروع بدون إجراء أي تعديلات عليه إلا بموافقة خطية مسبقة من الأمانة على أن يتم دراسة وتقديم ما يلي (كحد أدنى): -

- إعداد التصميمات المعمارية والإنشائية الخاصة بالمبنى وملحقاته.
- إعداد التصاميم والوثائق اللازمة لتزويد الم شروع بالخدمات الأساسية (المياه - الكهرباء - الهاتف - الصرف الصحي).
- عمل مقاطعات طولية وعرضية حسب الاحتياج.
- واجهات لكامل عناصر المشروع.
- مناظير للمشروع.
- تقديم تقرير فني موضحاً به بيان بمساحات ومكونات المشروع ويشتمل على العناصر الذي سيتم استثمارها لاعتمادها.
- رفع الموقع مساحياً شاملاً الإحداثيات والمناسيب الطبيعية وربطها بالمناسيب المجاورة وتحديد المناسيب الخاصة بالتنفيذ.
- عمل جسات استرشادية للموقع وإعداد تقرير فني موضح به التوصيات الإنشائية للمباني.
- المواصفات الفنية للأعمال التنفيذية للمشروع.

٢ / ٣ / ٩ يجب أن يتم الأخذ في الاعتبار المحددات التصميمية الآتية:

- دراسة المتطلبات الوظيفية للمشروع.
- استخدام الموقع بكفاءة وفعالية تحقق الاستفادة القصوى منه.
- تحديد معايير التصميم لكل أنظمة الم شروع والخدمات مثل التحكم والاتصالات والإنشاءات والأنظمة الميكانيكية والكهربائية وغيرها من الأعمال.



٣ / ٣ / ٩ إعداد التصاميم الأولية على أن يشمل على الآتي كحد أدنى:

- مخطط عام للموقع ملون شاملاً أعمال تنسيق الموقع العام.
- مخطط للحركة يوضح حركة السيارات وطريقة الدخول والخروج.
- مخطط ملون للمساقط الأفقية لجميع الأدوار.
- واجهات وقطاعات ملونة.
- مناظر خارجية ملونة للموقع لجميع الواجهات.
- تقديم تقرير فني يوضح فيه وصف تفصيلي للاستخدامات المقترحة ومعايير ومتطلبات التصميم لجميع أنظمة وخدمات المشروع من إنشائية وميكانيكية وكهربائية وغيرها.
- مخطط يوضح العزل الحراري وقيم العزل الحراري بالمبنى وذلك وفق تعميم صاحب ال سمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٥٢٩٧) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٨ هـ. والتعميم الإلحاقى رقم (٢٣٨٩٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/٠٥ هـ. بشأن الآلية المقترحة لتطبيق العزل الحراري في المباني الجديدة في المدن الرئيسية بالمملكة.

٤ / ٣ / ٩ إعداد الرسومات التفصيلية والتنفيذية للمشروع بعد اعتماد التصميم الابتدائي للمشروع وتشمل على الآتي

كحد أدنى:

- التصميمات المعمارية (مساقط - واجهات - قطاعات - تفاصيل معمارية - جداول التشطيبات - جداول الأبواب والشبابيك - تفاصيل الأرضيات - الفرش الداخلي الخ).
- التصميمات الإنشائية (مخططات الأساسات وتفاصيل التسليح - مخططات الهيكل الخرساني - جداول الأساسات مع تفاصيل التسليح - قطاعات الأعمدة - التفاصيل الإنشائية - وسائل الإنشاء والمواد المستخدمة - كامل الحسابات الإنشائية لعناصر المشروع).
- التصميمات الكهربائية والإلكترونية (مخطط توزيع القوى الكهربائية للموقع العام - مخطط تمديدات شبكة الكهرباء الخارجية - مخطط توزيع الإضاءة الخارجية للموقع العام - مخطط تمديدات الشبكات الداخلية - مخطط توزيع الإضاءة - مخطط توزيع القوى وأنظمة الإنذار من الحريق - مخطط الاتصال والتحكم - نظام التحكم الأمني وغيرها من الأعمال اللازمة).
- التصميمات الميكانيكية (مخطط التدفئة والتهوية والتكييف - مخطط الشبكات الداخلية والخارجية للمياه والصرف الصحي - تفاصيل أنظمة مكافحة الحريق - مخطط التحكم وتنظيم التشغيل لجميع الأعمال الميكانيكية - جداول المواد والأجهزة).
- المواصفات الفنية وجدول الكميات لكافة عناصر المشروع.

٤ / ٩ الاشتراطات المعمارية:

يجب على المستثمر الالتزام بالاشتراطات المعمارية التالية:

- ١ / ٤ / ٩ أن يكون التصميم المعماري متميزاً ويشكل نموذجاً ومعلماً معمارياً وضرورياً يعكس التطور والطابع العمراني للمنطقة.
- ٢ / ٤ / ٩ أن يحقق التصميم المعماري للمشروع الاحتياجات الوظيفية والجمالية لمستخدمي المشروع.



- ٣ / ٤ / ٩ أن يحقق التصميم المعماري للمباني مشروع أكبر قدر من المرونة التصميمية من خلال إمكانية الدمج أو تعديل الاستعمالات للفراغات والأنشطة لمواجهة حركة العرض والطلب.
- ٤ / ٤ / ٩ أن يراعى التصميم المعماري إضفاء أكبر قدر من التكيف مع الظروف المناخية السائدة وتوفير الحماية لكل من السلع المعروضة وللمترددين على المشروع.
- ٥ / ٤ / ٩ أن يحقق التصميم المعماري أكبر قدر من التكامل بين التصميم والتشغيل والصيانة للمباني بعد تشغيله.
- ٦ / ٤ / ٩ أن تكون المواد المستخدمة في إنهاء الأسطح مانعة للانزلاق، وأن تكون زوايا وحواف الحوائط والأعمدة غير حادة.
- ٧ / ٤ / ٩ توفير عدد معين من مخارج الطوارئ بحيث يكون دور بحيث لا يزيد البعد بينهما عن ٣٠ متر.
- ٨ / ٤ / ٩ توفير غرف مناسبة لمحولات شركة الكهرباء وكذا العدادات بحيث تكون لها واجهة على الشارع وتكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة على الشارع ولا يسمح بها ضمن الارتدادات على الشارع.

٥ / ٩ الاشتراطات الإنشائية:

- ١ / ٥ / ٩ يلتزم المصمم المعماري أثناء التصميم والتنفيذ بإتباع كافة اشتراطات ومتطلبات كود البناء السعودي الأجزاء الإنشائية (SBC-301-306) في جميع الأعمال الملزمة من فحص واختبارات التربة وحساب الأحمال والتصميم الإنشائي للمباني وبناءً على تعهد المصمم المعماري المعتمد من قبل وزارة البلديات والإسكان.
- ٢ / ٥ / ٩ الالتزام بتطبيق التصميم الإنشائي للمتطلبات المتخذة من الأخرى من الأعمال الكهربائية والميكانيكية.
- ٣ / ٥ / ٩ يجب عمل عدة جسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع من قبل جهة متخصصة في هذا المجال، وأخذ نتائج هذه الاختبارات وتوصيات الجهة التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الإنشائية.
- ٤ / ٥ / ٩ أن يكون البناء من عناصر إنشائية مقاومة للحريق مثل الخرسانة المسلحة مع إمكانية استخدام عناصر من مواد أخرى لها نفس الخاصية.
- ٥ / ٥ / ٩ يمنع استخدام مادة الأسبستوس أو أي مادة يدخل في تركيبها.
- ٦ / ٥ / ٩ يراعى في التصميمات الإنشائية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلازل والسيول وغيرها.
- ٧ / ٥ / ٩ تطبيق اشتراطات ومتطلبات التصميم الزلزالي للمباني طبقاً للدليل الإنشائي لحساب الأحمال الزلزالية في التصميم الإنشائي وذلك وفق تعميم صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٨١٨٦) وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٦ هـ. وكذلك الوارد بمواد البناء السعودي الاشتراطات الإنشائية (ك) ب (٣٠٠) (SBC300).



- ٨ / ٥ / ٩ تدون على المخططات الإذ شائية كافة ما يراه المهندس الم صمم من ملاحظات هامة ت شمل مكونات الخلطات الخر سائبة العادية و١١ سلحة، وطرق الخلط والدك والترطيب، ومدة بقاء ال شدات، وطريقة توزيع وربط حديد التسليح في العناصر الإنشائية المختلفة... الخ.
- ٩ / ٥ / ٩ تقديم مذكرة إنشائية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنشائية.
- ١٠ / ٥ / ٩ عند ا استخدام نظام إذ شائي من المباني الحديدية يقدم ن سخة كاملة من الكتالوجات والمخططات المعتمدة من الشركة المصنعة لهذا النظام وكذا التفاصيل والتعليمات اللازمة لحمايتها من التأكل وأخطار الحريق.
- ١١ / ٥ / ٩ عزل الخرسانات المعرضة للمياه العادية أو الجوفية كالخرسانات المدفونة بالتربة أو خرسانات الأسطح وكذلك البلاطات الخرسائية لدورات المياه والمطابخ وما شابهها بعازل مائي مناسب.
- ١٢ / ٥ / ٩ لا يجب استخدام الأسمنت المقاوم للكبريتات والأملاح في جميع الخرسانات المدفونة بالتربة إلا بعد إجراء الاختبارات اللازمة لحم ضيات وقلويات التربة، والتأكد من أن الأسمنت المقاوم للكبريتات منا سب، أو استخدام أسمنت بورتلاندى عادى مع إضافات.
- ١٣ / ٥ / ٩ في حالة إدخال أية تعديلات م ستقبلاً على الم شروع فإنه يلزم تقديم درا سة إذ شائية ومعمارية لهذه التعديلات، يقوم بإعدادها واعتمادها مكتب هند سي ا ست شاري، وت سري على هذه التعديلات كافة بنود الاشتراطات الإنشائية، على أن تعتمد من الإدارة المختصة بالأمانة.
- ١٤ / ٥ / ٩ يجب ا استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمباني الم شروع وإتباع إر شادات كتيب العزل الحراري ال صادرة عن وزارة البلديات والإسكان.

٦ / ٩ الاشتراطات الكهربائية:

- ١ / ٦ / ٩ يلزم تطبيق كل المتطلبات الكهربائية في كود البناء السعودي.
- ٢ / ٦ / ٩ يتعهد ا ست شاري الم ستثمر بتطبيق دليل الخدمة الكهربائية وكود التوزيع ال سعودي، وتقديم شهادة نذ سيق مع مقدمي الخدمة الكهربائية مو ضحاً بها تاريخ بدء الخدمة المتوقع، ومتطلبات التغذية وتحديد موقع غرف الكهرباء على الموقع العام.
- ٣ / ٦ / ٩ أن يكون ت صميم الأعمال الكهربائية على أ ساس أن جهد التغذية ١٢٧/٢٢٠ فولت أو ٣٨٠/٢٢٠ فولت (حسب جهد شركة الكهرباء المحلية) ثلاثي الأطوار، أربعة أسلاك، ٦٠ ذبذبة/ثانية.
- ٤ / ٦ / ٩ جميع المواد والتركيبات الكهربائية تكون مطابقة للموا صفات القيا سية ال سعودية ونظام التمديدات الكهربائية ال صادر عن وزارة المياه والكهرباء والتعاميم ال صادرة عن هذه الوزارة أو تكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعمول بها.
- ٥ / ٦ / ٩ ف صل الإنارة الخارجية وت شمل إنارة المبنى من الخارج ولوحات الإعلانات وإنارة الموقع العام والمواقف من الإنارة الداخلية.
- ٦ / ٦ / ٩ ف صل دوائر الإنارة عن دوائر القوى وعمل لوحات توزيع م ستقلة لكل منها، كما يجب عمل قواطع للإستثمارات كهربائية مستقلة لوحات التكييف.



- ٧ / ٦ / ٩ تكون القواطع الكهربائية لمخارج القوى من النوع المزود بحماية ضد التسرب الأرضي للتيار (Earth leakage circuit breaker).
- ٨ / ٦ / ٩ جميع المواد والتركيبات الكهربائية الخارجية يجب أن تكون من النوع المقاوم لعوامل الطقس والمحمية ضد تسرب الرطوبة والغبار ومياه الأمطار.
- ٩ / ٦ / ٩ يجب تجهيز المبنى بالمتطلبات الكهربائية الآتية: -
أ. وحدات إنارة طوارئ.
ب. علامات مضيئة توضح مخارج الطوارئ.
ج. شبكة للكشف والإنذار عن الحريق.
د. غرفة لمحولات شركة الكهرباء وذلك في حالة تجاوز الحمل الكهربائي للمبنى عن ٤٠٠ أمبير ومراعاة أن تكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة جهة الشارع (يتم الحصول على مخطط تصميم الغرفة المعتمد من شركة الكهرباء المحلية).
- ١٠ / ٦ / ٩ تأمين مصادر احتياطية للطاقة الكهربائية تتناسب قدرتها مع الحد الأدنى اللازم في حالات الطوارئ ويمكن أن يكون المصدر الاحتياطي واحداً أو أكثر من مصادر الطاقة الآتية:
أ. مولد احتياطي يغذى حمل الطوارئ خلال فترة زمنية محددة لتفادي الأخطار.
ب. بطاريات مع جهاز شاحن أوتوماتيكي تعمل تلقائياً لمدة لا تقل عن ساعة ونصف.
- ١١ / ٦ / ٩ تطبيق نظام التأريض على جميع منشآت المشروع تجنباً للحوادث والمخاطر الناتجة عن سوء استخدام التيار الكهربائي أو الأجهزة الكهربائية المختلفة على أن يشمل نظام التأريض ما يلي: -
أ. تأريض حديد تسليح أساسات المباني.
ب. تأريض جميع الأجزاء المعدنية غير الحاملة للتيار الكهربائي مثل مواسير المياه الرئيسية والمواسير المعدنية المستخدمة في الصرف الصحي...إلخ.
ج. تأريض لوحات التوزيع الرئيسي والفرعية وتمديدات الكابلات الداخلية ودوائر القوى والإنارة وخلافه.
- ١٢ / ٦ / ٩ تزويد المشروع بمناعة صواعق مناسبة تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات عالمية معتمدة.
- ١٣ / ٦ / ٩ يراعى حسن اختيار موضع لوحة التوزيع الرئيسية بحيث يسهل توزيع التيار الكهربائي إلى عناصر المشروع ولوحات التوزيع الرئيسية.
- ١٤ / ٦ / ٩ إضاءة الطوارئ واللوحات الإرشادية المضيئة يجب أن تتصل بثلاثة مصادر للطاقة (شحن ذاتي، شحن عام، مولد احتياطي).

٧ / ٩ المورد المائي:

يجب أن يكون المورد المائي آمناً ويتوافر فيه الاشتراطات التالية:



١ / ٨ / ٩ تكون المياه المستخدمة إما من مورد مومي، أو من مصدر معروف ومأمون صحياً، ويعيد عن أي مصدر من مصادر التلوث وعن مياه الصرف، وصالح للاستهلاك الآدمي بناء على تحاليل مخبرية معتمدة.

٢ / ٨ / ٩ يفرض أن يكون لخزان العلوئي سطوانيا كل ما أمكن، ليسهل تنظيفه، ومن صنعاً ما من الفيبيرجلاس، أو من مواد غير قابلة للصدأ مستوفية الاشتراطات الصحية، ويعيداً عن مصادر التلوث، وتؤخذ منه المياه خلال شبكة مواسير مصنوعة من الحديد المجلفن غير القابل للصدأ أو البلاستيك، ومطابقة للاشتراطات الصحية.

٨ / ٩ دورات المياه:

١ / ٨ / ٩ يجب توفير أعداد مناسبة من دورات المياه ومغاسل للأيدي، بأن يتم توفير مرحاض ومغسلة لكل عشرة أشخاص، وفي حالة زيادة عدد الرواد يزداد عدد دورات المياه والمغاسل بنفس النسبة، ويجب ألا يقل الحد الأدنى لمساحة الدورة عن ١,٢ متر مربع.

٢ / ٨ / ٩ يجب فصل المراحيض عن مغاسل الأيدي، وأن يكون لكل مرحاض باب خاص به.

٣ / ٨ / ٩ تزود مغاسل الأيدي بالصابون السائل أو أي مادة مطهرة مناسبة وبالمناشف الورقية أو معدات التجفيف بالهواء الساخن، ووعاء للنفايات، ويتم منعها بالتأثير باستخدام مناشف القماش لمنع انتشار العدوى.

٩ / ٩ الاشتراطات الميكانيكية:

١ / ٨ / ٩ الالتزام بتطبيق متطلبات الميكانيكا الواردة بكود البناء السعودي.

٢ / ٨ / ٩ يتم تصميم وتنفيذ أنظمة التبريد والتدفئة والتهوية حسب المواصفات وأصول الفنية وبواسطة شركات متخصصة في هذا المجال وتحت إشراف مكتب هندسي استشاري.

٣ / ٨ / ٩ يتم تنفيذ أعمال المصاعد والسلالم المتحركة حسب الأصول الفنية المتعارف عليها وبواسطة شركة متخصصة وأن يراعى فيها توفير الراحة والأمان لمرتادي المبنى.

٤ / ٨ / ٩ تأمين مولد كهربائي احتياطي قابل للتشغيل في أي وقت عند انقطاع التيار الكهربائي ويشتراط فيه ما يلي:-

- أن يكون ذو سعة مناسبة وكافية لإمداد المشروع بالتيار الكهربائي للإنارة ودوائر مضخات المياه وشبكة كشف الإنذار ومكافحة الحريق... الخ.
- أخذ احتياطات السلامة اللازمة عند اختيار موقع المولد وخزان الوقود بحيث يكون موقع المولد في مكان ذو نسبة عزل جيدة للصوت.

١٠ / ٩ اشتراطات الأعمال الصحية:

١ / ٩ / ٩ يلتزم تطبيق متطلبات الكود السعودي الصحي (SBC701) ومتضمناً متطلبات الصيانة.



- ٢ / ٩ / ٩ يتم الت صريف إلى شبكة ال صرف ال صحي العمومية، وإن لم توجد فيتم الت صريف إلى خزان صرف (بيارة) يتنا سب حجمه مع كمية الف ضلات ال سائلة، على أن يكون خزان ال صرف بعيداً عن الخزانات الأرضية لمياه الشرب بمسافة لا تقل عن عشرة أمتار وفي مستوى أقل من مستوى خزان المياه بنصف متر.
- ٣ / ٩ / ٩ لا يقام خزان الصرف (البيارة) تحت أرضية المباني، وإنما يجب أن يكون خارج المبنى، ويتم تفريغه كلما اقتضت الحاجة ذلك.
- ٤ / ٩ / ٩ يجب فصل موا سير صرف مركز الصيانة وغسيل الحافلات عن شبكة ال صرف ال صحي، وعدم القاء المخلفات الكيميائية والمخلفات المختلطة بمواد خطرة أو سامة في الشبكة.
- ٥ / ٩ / ٩ يجب فصل موا سير ال صرف ال صحي لأماكن الت تشغيل عن خطوط ت صريف دورات المياه ومغاسل الأيدي بحيث يكون ت صريف موا سير أماكن التشغيل إلى خارج المبنى مباشرة.
- ٦ / ٩ / ٩ تطبيق مقاييس حماية البيئة ال صادرة بموجب القرار ال صادر من الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة رقم (١١٥٥٧/١/٨) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢ هـ . في مرحلة الجدوى والتصميم وتشمل هذه المقاييس على مقاييس جودة الهواء، ومقاييس جودة المياه، ومقاييس الضوضاء.
- ٧ / ٩ / ٩ تكون المواد ال المستخدمة في جميع التمديدات الداخلية والخارجية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو إحدى المواصفات العالمية المعمول بها.
- ٨ / ٩ / ٩ تكون خزانات المياه الأرضية والعلوية طبقاً "للاشترطات ال صحية والفنية الواجب توافرها في خزانات مياه الشرب" ال صادرة عن وكالة الوزارة للشؤون الفنية.
- ٩ / ٩ / ٩ يسمح التصميم الداخلي للمبنى بسهولة انسياب كافة مراحل العمل لضمان سلامة المرتدين.
- ١٠ / ٩ / ٩ استخدام صناديق المياه و صناديق الطرد المرشدة لا استعمال المياه والمطابقة للمواصفات القياسية السعودية المعتمدة بحيث تكون صناديق الطرد سعة (٣) لترات.
- ١١ / ٩ / ٩ تكون من مواد غير منفذة للماء وغير ماصة، سهلة التنظيف والغسل، ومن مواد لا تتأثر بالمنظفات الصناعية.
- ١٢ / ٩ / ٩ تكون ذات سطح مستو خالٍ من التشقق والحفر، وتصمم بميل خفيف تجاه فتحات الصرف.
- ١٣ / ٩ / ٩ تكون من البلاط أو ال سيراميك الخشن عالي المقاومة للاحتكاك والتآكل، وأمن الخرسانة المسلحة المغطاة بإحدى المواد العازلة عالية المقاومة.

١١ / ٩ اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق:

- ١ / ١٠ / ٩ يجب على ال مستثمر الاللتزام بال اشتراطات ال سلامة والوقاية من الحريق ال صادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.
- ٢ / ١٠ / ٩ يجب توفير مخارج للطوارئ طبقاً للمواصفات التي تحددها إدارة الدفاع المدني على ألا يقل عرض المخرج والفتحة عن متر ونصف وتفتح للخارج، وتؤدي إلى ساحات للتجمع، ويجب ألا يكون المخرج حلزونياً.
- ٣ / ١٠ / ٩ استخدام مواد انشاء وتشطيبات غير قابلة للإشتعال ومراعاة أن يكون الأثاث ومحتويات المبنى من المواد الخشبية قابلة منخفضة للإشتعال ومناسبة لنوعية ال استخدام.
- ٤ / ١٠ / ٩ يجب تركيب لوحات إرشادية تدل على المخارج، وتركيب كشافات إضاءة للطوارئ.



٥ / ١٠ / ٩ تركيب نظام متطور للإنذار عن الحريق مع أنظمة كشف الدخان، وكذلك نظام إطفاء للحريق عن طريق الرش التلقائي للمياه، مع ضرورة توفير أجهزة إطفاء حريق يدوية توزع على أماكن مناسبة حسب الاشتراطات الفنية للدفاع المدني، وكذلك تركيب شبكة إطفاء مرتبطة بمضخة للحريق تعمل تلقائياً بالكهرباء والديزل معا بقوة ٧ بار وتصريف ٢٥٠ جالون/دقيقة.

٦ / ١٠ / ٩ يراعى عند تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وغيرها من التجهيزات أن يتم ذلك بطريقة تقلل من احتمالات حدوث الحريق وانتشاره من منطقة لأخرى.

٧ / ١٠ / ٩ وضع مخطط للإخلاء (مخطط هروب) في أماكن وضحة من المبنى ليتم إتباعه من قبل مرتادي المبنى في حالة الحريق.

٨ / ١٠ / ٩ يلتزم عمل فواصل لمنع انتشار الدخان إلى الأدوار الأخرى طبقاً لمتطلبات الكود السعودي SBC-201 أو توفير منظومة لسحب الدخان طبقاً للكود السعودي SBC-501 البند 513.8.

٩ / ١٠ / ٩ الالتزام بتطبيق متطلبات كود الحماية من الحرائق السعودي (SBC-801) فيما يخص مستلزمات مكافحة الحريق في البنود التالية: البند رقم (٦٠٩) فيما يخص مداخن المطابخ، والبند رقم (٦١٠) فيما يخص تخزين زيوت الطهي، والواصل التاسع فيما يخص أنظمة مكافحة الحريق المختلفة التي يتم تحديدها وفقاً لدرجة الخطورة الخاصة بالفراغات المختلفة حسب التصنيف المعتمد بكود البناء السعودي العام (SBC-201) على أن تكون مسؤولية التركيب والصيانة على المالك، وتنفذ بواسطة شركات أو مؤسسات معتمدة من المديرية العامة للدفاع المدني.

١٠ / ١٠ / ٩ الالتزام بتصميم أنظمة الوقاية والحماية من الحريق بواسطة مكتب هندسي معتمد لدى المديرية العامة للدفاع المدني في مجال الوقاية والحماية من الحريق.

١١ / ١٠ / ٩ تأمين طفايات حريق في الممرات من نوع البودرة وثاني أكسيد الكربون يراعى عند تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وغيرها من التجهيزات أن يتم ذلك بطريقة تقلل من احتمالية حدوث الحريق وانتشاره من منطقة لأخرى.

١٢ / ١٠ / ٩ يجب التأكد من سلامة التمديدات الكهربائية ووضعها داخل مواسير عازلة.

١٣ / ١٠ / ٩ يجب تركيب أجراس إنذار للحريق في جميع أجزاء المبنى.

١٤ / ١٠ / ٩ يجب تركيب لوحات إرشادية تدل على المخارج، وتركيب كشافات إضاءة للطوارئ.

١٥ / ١٠ / ٩ يجب توفير مخارج للطوارئ على مسافات مناسبة وتؤدي إلى مناطق آمنة حسب تعليمات الدفاع المدني.

١٦ / ١٠ / ٩ أخذ موافقة إدارة الدفاع المدني بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات السلامة التي يجب تأمينها في المشروع.

١٧ / ١٠ / ٩ مواصفات المواد وجودة التنفيذ:

١ / ١١ / ٩ مراعاة متطلبات مقاومة المواد والعناصر للحريق كما وردت بكود البناء السعودي العام SBC-201 للفئة (A2) من استخدامات المشروع، ويسمح باستخدام أنظمة الطلاء المقاوم للحريق للوصلول للمتطلبات المحددة بالكود.

٢ / ١١ / ٩ اعتماد جميع أعمال الإشراف على تنفيذ المبنى طبقاً للمخططات المعتمدة وتقرير جداول واختبارات التربة، متضمنة أعمال تنفيذ الأساسات والإنشاءات وعمل اختبارات ضبط الجودة من قبل مكتب استشاري مؤهل لدى وزارة البلديات والإسكان.

٣ / ١١ / ٩ عدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع (ممرات المشاة والطرق المحيطة)، وإرجاع الأرض إلى حالها قبل البناء، وإصلاح الأضرار الناتجة عن البناء، وإزالة الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.



٩ / ١١ / ٤ تطبيق أسس السلامة المهنية في جميع أعمال التنفيذ بما يضمن عدم حدوث إصابات مثل: توفر السقالات،
والسلام، وضمان التقيد بوسائل السلامة مثل: الخوذات والأحذية الواقية.
٩ / ١٣ المسؤولية عن حوادث العمل:

يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي
من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمرء أو المرأة، نتيجة عدم التزامه
باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التبعات والمطالبات، وأي تكاليف
أخرى، وليس على الأمانة أدنى مسؤولية عن ذلك.



١٠- المرفقات "الملاحق"



١٠. المرفقات

١ / ١٠ نموذج تقديم العطاء للمنافسة رقم () لعام ١٤٤٦هـ الخاصة بإنشاء وتشغيل وصيانة واستثمار أرض

على طريق عمر بن الخطاب لإقامة نشاط مبيت حافلات النقل العام.

حفظه الله

سعادة أمين منطقة تبوك

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / ١٤٤٦ هـ. المتضمن رغبتكم في إنشاء وتشغيل وصيانة واستثمار

أرض على طريق عمر بن الخطاب لإقامة نشاط مبيت حافلات النقل العام، وحيث تم شراؤنا لكرا سة شروط ومواصفات الفرصة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه الفرصة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار الموقع الموضح أعلاه حسب الأسعار الموضحة في الجدول التالي:

قيمة الأجرة السنوية (ريال)		البيان
رقماً	كتابة	
		قيمة الأجرة السنوية غير شامل ضريبة القيمة المضافة
		قيمة الأجرة السنوية شاملة قيمة ضريبة القيمة المضافة

(علي مقدم العطاء ضرورة تعبئة الجدول- مع الالتزام بالتعاميم والأنظمة المقررة وما يستجد عليها من تحديثات)

و تجدون برفقه كرا سة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا و ضمان بنكي ساري المفعول بقيمة (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي (غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

اسم المستثمر									
اسم الشركة / المؤسسة									
رقم بطاقة الأحوال / سجل تجاري									
صادر من					بتاريخ				
هاتف					بريد الكتروني				
ص.ب			الرمز البريدي			العنوان			

التاريخ

الختم الرسمي

التوقيع



٢ / ١٠ المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع) (نموذج ٢)

بطاقة وصف المشروع

وزارة البلديات والإسكان
Ministry of Municipalities and Housing


النشاط الاستثماري : مواقف حافلات

المدينة	إسم الحي	إسم الطريق	رقم القطعة	رقم المخطط	مساحة الموقع
تبوك	الدوائر الحكومية هـ	طريق عمر بن الخطاب	(6ث)	ت/ت/806	2م12995.8




الموقع التفصيلي

X	Y	F
283162.81	3183028.719	1
283163.148	3183033.106	2
283318.7083	3183164.5	3
283348.084	3183110.088	4
283347.143	3183166.488	5
283198.883	3182979.111	6
283194.846	3182979.688	7



الموقع على المصور الفضائي



الموقع بالنسبة للمخطط المحلي



رابط الوصول للموقع



أمانة منطقة تبوك - الإدارة العامة للإستثمار

ملحوظة : البيانات الواردة أعلاه لا تغنى عن الالتزام بما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الجاري إعدادها



٣ / ١٠ نموذج تسليم العقار

محضر تسليم عقار	
	الرقم:
	التاريخ: / / ١٤٤٦هـ
	العقار رقم:
	بلدية
	رقم عقد التأجير:
	تاريخه:
	اسم المستثمر:
إقرار	
<p>أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكور ببيانته عالية في يوم</p> <p>بالتاريخ / / ١٤٤٦هـ لاستخدامه في إنشاء وتشغيل وصيانة واستثمار أرض على طريق عمر بن الخطاب لإقامة نشاط كراج لحافلات نقل الركاب (النقل العام داخل مدينة تبوك)، بموجب عقد إيجار المبرم مع أمانة منطقة تبوك وقد تمت بمعاينته معاينه تامة نافية للجهالة شرعاً وبأنني قبلته على حالته في تاريخ استلامه.</p> <p>(ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى)</p> <p>وعليه أوقع</p> <p>التوقيع الختم</p> <p>أمين منطقة تبوك:</p> <p>التوقيع</p> <p>— صورة ملف العقار</p>	



٤ / ١٠ إقرار من المستثمر (نموذج ٤)

يقر المستثمر بما يلي:

- ١- اطلع على كراسة الشروط ومواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- ٢- اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع الفرصة وعلى وجه خاص:
 - لائحة التصرف بالقرارات البلدية ال صادرة بمو جب الأ مرال سامي ال كريم ر قم (٤٠١٥٢) في ١٤٤١/٠٦/٢٩ هـ وتعليمات ها التنفيذ ية ال صادرة بالقرارا لوزاري ر قم (٤١٠٠٥٦١٨٨٣) و تاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢ هـ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
 - ضوابطا ستمارالع قارات البلدية بالقرارا لوزاري ر قم (٤٤٠٠٦٧٦٩٠٩/١) و تاريخ ١٤٤٤/٠٩/١٣ هـ والقرارات ذات الصلة.
 - لائحة الغرامات ا لجزاءات البلدية ال صادرة ب قرار مج لسا لوزارة ر قم (٩٢) و تاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥ هـ، والقرارا لوزاري ر قم (٤٣٠٠٢٠٤٥٢٦) في ١٤٤٣/٠٣/١٢ هـ المبلغ به القوا عد التنفيذ ية للائحة ا لجزاءات عن المخالفات البلدية، والقرارا لوزاري ر قم (٤٣٠٠٢٠٤٤٩٧) في ١٤٤٣/٠٣/١٢ هـ المبلغ به جدول المخالفات الجزاءات البلدية.
 - اشتراطات اللوحات التجارية العامة ال صادرة بتع ميم م عالي وز يرال بلديات والإ سكان ر قم (١/٤٢٠٠٧٩٤٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٦ هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.
 - لائحة الا شترطات البلدية والفض ية للمجم عات والمرا كز و لمحات التجارية ال صادرة من وزارة ال شؤون البلدية والقروية والإسكان.
- ٣- عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.
- ٤- أشهد بأن جميع المعلومات والبيانات وقرارات الاد صال الخاصة بي والمدرجة في هذه ال استمارة صحيحة ويمكن للأمانة التواصل من خلالها.

الاسم:

الوظيفة:

التوقيع:

التاريخ:

الختم

التوقيع

